١٢١

الشبهة انما ترد على قولهما لان تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة وان قتل على ردته عندهما
بناء على الملك ولكن تصرفاته على ملكه موقوفة بالاجماع قوله لان الحربي لعله من الذمي
الاترى ان شهادته على الذمي لا تقبل والذمي صار مسلما دارا وان لم يكن مسلما دينا وتحقيقه في حق
الذمي بما هو خلف عن الاسلام ولم يتحقق في حق الحربي شيء من الاصل والخلف باب
الوكالة بالخصومة والقبض قوله الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض سواء كانت الخصومة في الدين
او في العين قوله الفتوى اليوم على قول زفر ره روى ابو بكر البلخي ره ان محمد بن سلمة وعمر
من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر ره وبه افتى ايضا الصدر الشهيد حسام الدين ره قوله لانه في
وضعا اي لان التقاضي في معنى القبض في اصل اللغة ذكر في الاساس تقاضيته ديني وبديني واقتضيته
اقتضيته حقي اي اخذته الا ان العرف بخلافه لانه يراد به المطالبة في العرف قوله والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة ره قيد بالدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
بالاجماع والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان
التوكيل وقع بالقبض لا غير واذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك
انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد فكان خصما فيها واذا ثبت هذا فقال ابو يوسف
ومحمد ان الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئا
من الدين كان للآخر ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما حتى كان له اخذه بلا قضاء
ولا رضاء كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما كالوكيل بقبض العين وقال ابو حنيفة
ره الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وهذا لان المقبوض
ليس بملك للموكل بل هو بدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانتصب خصما
كالوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والوكيل
بالشراء خصم حتى تقبل البينة عليه والقسمة بان وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع
شريكه فالشريك اذا اقام البينة على الوكيل بان شريكي الذي هو كان اخذ نصيبه تقبل لانه خصم
والرد بالعيب بان وكل المشتري رجلا برد المبيع على البائع فاقام البائع البينة على الوكيل
ان المشتري رضي بالعيب تقبل بينته لانه خصم قوله الا انه جعل استيفاء بعين حقه من وجه
استثناء من قوله انه وكله بالتملك قوله وهذا اشبه باخذ الشفعة اي مسئلة الكتاب اشبه
بمسئلة الشفعة من المسائل الثلاث الاخر لان في هذه المسائل ما لم يوجد المبادلة لا يثبت
الوكالة بخلاف مسئلة الشفعة لانه لا يشترط فيها المبادلة لصحة الوكالة وكذا في قبض الدين
قوله وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا اي كونه خصما لكونه وكيلا بالتملك لانه وكيل بتملك مثل
الدين الذي على المديون وذلك مبادلة والمامور يكون اصيلا في حقوق المبادلة والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه ليس بوكيل بالمبادلة وقضاء دينا بمحض امانة ولا

فلم يتعلق

فلم يتعلق الحقوق بالقابض فلا ينتصب خصما ولا يقبل البينة عليه اصلا قياسا حتى لا يجب التوقف لانها
قامت على غير خصم وفي الاستحسان توقف الامر حتى يحضر الموكل فاذا حضر امر باعادة البينة
على ما ادعوا لان البينة قامت على شيئين على العتق والطلاق والبيع وعلى قصر يد الوكيل ففي شيء
من زوال الملك عن الموكل وان اقامت البينة لا على خصم وفي قصر يد الوكيل قامت على خصم فتسمع
هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولم تسمع في حق زوال ملك الموكل كما لو اقام البينة على ان الموكل
عزله عن الوكالة فانها تقبل في قصر يده قوله وعلى هذا كما اذا ادعى صاحب اليد الارتهان من
موكل الوكيل واقام بينة على ذلك تقصر يد الوكيل عن القبض واذا اقر الوكيل بالخصومة
سواء كان نائبا لوكيل المدعي او وكيل المدعى عليه فاقرار وكيل المدعي هو ان يقول ان
موكله قبض هذا المال واقرار وكيل المدعى عليه هو ان يقر بوجوب المال على المدعى عليه قوله
لانه مامور بالخصومة وهي منازعة الخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة
والمشاجرة والاقرار اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والموافقة فكان ضدها والامر به
والتوكيل بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع والصلح والدليل
عليه بطلان اقرار الاب والوصي على الصبي مع ان ولايتهما اعم من ولاية الوكيل ويصح اذا استثنى
الاقرار بان وكله بالخصومة غير جائز الاقرار اي لو كانت حقيقة الخصومة لا يجوز لما صح استثناء
الاقرار لانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار وكذا اذا استثناه دلالة وقيل معنى قوله
ويصح اذا استثنى الاقرار اي لو كان الاقرار داخلا في التوكيل بالخصومة لما صح استثناء قوله
من الوكيل بالخصومة واستثناؤه للانكار وههنا ايضا يصلح جوابا عما يقال لم لا يحمل
الوكيل بها مجازا عن التوكيل بالجواب فيتناول الاقرار فاجاب بان المصير الى المجاز عند
تعذر الحقيقة وههنا لا تعذر فانه يصح استثناء الاقرار فبقي توكيلا بمحض الخصومة وفي
النهاية معنى قوله ويصح اذا استثنى الاقرار ان التوكيل بالخصومة لو كان مجازا عن مطلق
الجواب كان ينبغي ان لا يصح استثناء الاقرار من الوكيل بالخصومة لان المراد من الجواب
اما الاقرار والانكار لا كلاهما بالاتفاق ثم في صحة استثناء الاقرار عن الجواب يلزم استثناء
الكل عن الكل وذلك ممتنع ولهذا لو استثنى الانكار لا يصح لما قلنا علم بهذا ان الوكيل
بالخصومة ليس بمجاز ايضا لمطلق الجواب قوله وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب
هو خصومة وفي النهاية هذه مسئلة مبتداة خلافية ليس ايرادها على وجه الاستشهاد
يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو على الخلاف ايضا عند زفر والشافعي ره يتقيد بجواب هو
خصومة لان العادة في التوكيل جرت بذلك مطلقا فيتقيد به الا ادنى وفي
الاقرار لا يحتاج الى زيادة الهداية وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح مطلقا بالاجماع
وصحته قطعا بتناوله ما يملكه قطعا وهو مطلق الجواب لا الاقرار والانكار نظرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)